اجتماع الجمعية العامة غير العادية

(الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة

16 رمضان 1443هـ

17 إبريل 2022م

جدول الأعمال

#	البند
1	التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2021م.
2	التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2021م.
3	التصويت على تقرير مراجعي حسابات البنك عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2021م.
4	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م وقدرها (4,030,200,000) ريال سعودي بواقع (90) هللة للسهم والتي تمثل 9٪ من القيمة الأسمية للسهم بعد خصم الزكاة، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها (4,478,000,000) سهماً. وستكون أحقية الأرباح الموزعة لمساهمي البنك المالكين للأسهم بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين بسجلات البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (مركز الإيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق وسيتم تحديد تاريخ التوزيع لاحقاً (مرفق).
5	التصويت على قرار المجلس بالأرباح التي تم توزيعها عن النصف الأول من العام المالي 2021م وقدرها (2,910,700,000) ريال سعودي بواقع (0.65) ريال سعودي للسهم الواحد والتي تمثل 6.5٪ من القيمة الأسمية للسهم بعد خصم الزكاة، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها (4,478,000,000) سهماً. بناءً على تفويض الجمعية العامة غير العادية والتي عقدت بتاريخ 24-09-1442الموافق 06-05-2021، والتي تم توزيعها بتاريخ 15/01/1443هـ الموافق 2021/08/23م. (مرفق).
6	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي2022م.
7	التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول والثاني والثالث والسنوية من العام المالي 2022م، وتحديد أتعابهم.
8	التصويت على صرف مبلغ (16,213,333) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م.
9	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي 2021م.
10	التصويت على تعديلات سياسة المسؤولية المجتمعية للبنك الأهلي السعودي. (مرفق).
11	التصويت على تعديلات سياسة أنشطة الرعاية والتبرعات. (مرفق).
12	التصويت على تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة. (مرفق).
13	التصويت على تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق).
14	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحية الجمعية العامة العادية بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الادارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في الضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

SNB
البنك الأهلي السعودي

15	التصويت على استخدام عدد (2,851,799) سهم من فائض أسهم الخزينة نتيجة صفقة الاندماج لتخصيصها للدورة الأولى من برنامج الحوافر بالأسهم المخصصة للموظفين التنفيذيين.
16	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك الأهلي و شركة بوبا العربية للتأمين التعاوني "بوبا" والتي لعضو مجلس الإدارة سعادة الأستاذ/ زيد بن عبد الرحمن القويز مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة بوبا، وهي عبارة عن عقد إضافة موظفين(سامبا سابقا) وتابعيهم على بوليصة التأمين الطبي للبنك الأهلي السعودي للعام 2021م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 32,489,438.90 ريال سعودي (مرفق).
17	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك و شركة التعاونية للتأمين "التعاونية" والتي لعضو مجلس الإدارة سعادة الأستاذ/ عبدالرحمن بن محمد العودان مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة، وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات التأمين الصحي لموظفين البنك وأفراد عائلاتهم لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ (01) يناير 2022، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ يزيد على (1٪) من إجمالي إيرادات البنك وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة للعام المالي 2020م. (مرفق).
18	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الاتصالات السعودية والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد ميزانية إضافية لإعادة شحن حزمة الرسائل النصية القصيرة (SMS)، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 83.835.000 ريال سعودي. (مرفق).
19	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الاتصالات السعودية والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد تأسيس خط خدمة مجاني جديد (800)، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 36.892 ريال سعودي. (مرفق).
20	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة حلول الاتصالات السعودية حيث أن" الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات- حلول "هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة الاتصالات السعودية"، والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد تجديد اتفاقية Microsoft Enterprise، ضمن مشروع الاندماج لإضافة مستخدمي سامبا ضمن عقد البنك الأهلي السعودي، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 15,193,122 ريال سعودي. (مرفق).
21	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة حلول الاتصالات السعودية حيث أن" الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات- حلول "هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة الاتصالات السعودية"، والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد شراء أجهزة تخزين إضافية لزيادة السعة تخزين البيانات فيMITC & NDC ، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 21,102,500 ريال سعودي. (مرفق).

22	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة تداول السعودية، حيث شركة تداول السعودية شركة تابعة لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة فيها، حيث يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة بمجموعة تداول السعودية، وهي عبارة عن رسوم سنوية تدفع سنوياً مقابل الاستمرار في السوق الرئيسية في كل عام من 2021/07/01م إلى 2021/12/31م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية،بمبلغ 579,726.03 ريال سعودي (مرفق).
23	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة اكسينتشر السعودية المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ زياد بن محمد مكي التونسي مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة، وهي عبارة عن عقد أعمال إضافية لبرنامج الترحيل لتقنية المعلومات في عملية الدمج بين البنك الأهلي التجاري ومجموعة سامبا المالية، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 5,037,000 ريال سعودي (مرفق).
24	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة اكسينتشر السعودية المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ زياد بن محمد مكي التونسي مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة، وهي عبارة عن عقد أعمال إضافية ضمن برنامج الترحيل لتقنية المعلومات في عملية(بعد الاندماج) بين البنك الأهلي التجاري ومجموعة سامبا المالية، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 5,037,000 ريال سعودي (مرفق).

SNB
البنك الأهلي السعودي

تقرير لجنة المراجعة

للعام المالي 2021م

مقدمة:

إن وجود نظام رقابة داخلية فعال، هو إحدى المسؤوليات الرئيسية لمجلس الإدارة وتعد لجنة المراجعة من أهم اللجان في الشركات المساهمة العامة المدرجة، لما تقوم به من دور فعال في أعمال المراجعة الداخلية والخارجية وعملية الرقابة الداخلية، كما تتمثل المهمة الرئيسية للجنة المراجعة في التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتطوير النظم والخطط المتعلقة بهذه الأنشطة ومتابعة تنفيذها ومتابعة التزام البنك وتوافقها مع الأنظمة والمعايير المطبقة. كما للّجنة تقديم التوصيات لمجلس الإدارة والتي من شأنها تفعيل نظم الرقابة وتطويرها بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين والعمل دائماً على أتباع أعلى معايير الشفافية في الأداء.

وقد دأبت اللجنة في ذلك على القيام بمسؤولياتها وفقاً للائحة عمل لجنة المراجعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي البنك في 2019؛ وفقاً لقواعد ودليل تنظيم لجان المراجعة في البنوك السعودية ومبادئ حوكمة الشركات للمؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية الصادرتين عن البنك المركزي السعودي ونظام الشركات المحدث والصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/01/28هـ، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 1438/05/16هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1 - 7 - 2021 وتاريخ 1 / 6 / 1442 هـ الموافق 14 / 1 / 2021 م ، وإطار حوكمة مجموعة البنك الأهلي السعودي المعتمد من مجلس الإدارة في سبتمبر من العام 2020م.

تكوين لجنة المراجعة

وافقت الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك المنعقدة بتاريخ 6 مايو 2021م على تشكيل لجنة المراجعة وتحديد مهامها وضوابط عملها ومكافآت أعضائها للدورة الحالية والتي بدأت من تاريخ 2021/05/15م وحتى تاريخ 2024/05/14م ، ، ووافقت الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 28 يونيو 2021م على زيادة عدد مقاعد أعضاء لجنة المراجعة من (4) إلى (5) مقاعد ليصبح عدد أعضاء لجنة المراجعة (5) أعضاء، وذلك بتعيين سعادة الأستاذ/ عبدالله عبدالرحمن الرويس – عضو مجلس الإدارة مستقل) عضوًا في لجنة المراجعة ابتداءً من تاريخ موافقة الجمعية بتاريخ 2021/06/28م. وحتى نهاية فترة عمل اللجنة الحالية بتاريخ 2024/05/14. وفي أول اجتماع للجنة بتاريخ 30 يونيو 2021م تم تعيينه رئيساً للجنة.

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة

عمل لجنة المراجعة وفق لائحة اللجنة المعتمدة من الجمعية العامة للبنك على مساعدة مجلس الادارة للوفاء بمسؤوليته وذلك من خلال مراقبة التقارير المالية ومنظومة الرقابة الداخلية ومراقبة اعمال مراجعي الحسابات

ومراجعة القوائم المالية المرحلية والسنوية ومراجعة السياسات المحاسبية المتبعة والتأكد من إلتزام البنك بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة. كما تقوم اللجنة بتقييم كفاية وملائمة نظام الرقابة الداخلية بناء على المتابعة الدورية والتواصل مع إدارات البنك خاصة الرقابية منها بما في ذلك إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام والإدارة القانونية وإدارة مكافحة الاحتيال حيث تقوم اللجنة بمراجعة تقارير ومستجدات هذه الإدارات ومناقشتها دورياً.

أعمال لجنة المراجعة خلال العام 2021م:

عقدت لجنة المراجعة 10 اجتماعات خلال العام المالي 2021م بحضور جميع أعضائها مع مراعاة أن انتهت عضوية الأعضاء في لجنة المراجعة السابقة بانتهاء دورة اللجنة في 2021/05/14م وبدأت عضوية الأعضاء حسب التشكيل الجديد للجنة ببداية دورة اللجنة في 2021/05/15م. وقد تركزت مواضيع تلك الاجتماعات على ما يلي :

التقارير المالية والمراجعين الخارجيين :

- مناقشة القوائم المالية الأولية الربع سنوية والسنوية للعام المالي 2021م، ومناقشتها مع الإدارة التنفيذية والمراجعين الخارجيين والتوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليها.
- استعراض ومناقشة التأثير المحاسبي للاندماج ومناقشة تخصيص سعر الشراء وأصول الشهرة.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين ونزاهتهم وفعالية أعمال مراجعتهم وفقاً للقواعد والمعايير ذات الصلة
- مناقشة ومتابعة خطة عمل المراجعين الخارجيين.
- استعراض ومناقشة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر عن المراجعين الخارجيين.
- التوصية بإعادة تعيين المراجعين الخارجيين السادة/ "إرنست ويونغ وشركائهم" والسادة/ "كي بي إم جي وشركاه" للقيام بمهام المراجعة الخارجية لأعمال البنك للسنة المالية 2021م، والتوصية بهذا التعيين لمجلس الإدارة للموافقة والتوصية للجمعية العامة للموافقة عليه.

المراجعة الداخلية:

- مراجعة أداء وإنجازات مجموعة المراجعة الداخلية وفقاً للخطة المعتمدة.
- مناقشة واعتماد خطة عمل مجموعة المراجعة الداخلية وموازنتها للعام 2021م واعتماد التحديثات عليها.
- استعراض ومناقشة التقدم في تنفيذ خطة عمل مجموعة المراجعة الداخلية وابرز الملاحظات الصادرة.
- اعتماد لائحة المراجعة الداخلية المحدثة.
- تعيين رئيس المراجعة الداخلية للمجموعة واعتماد مؤشرات قياس الأداء الرئيسية الخاصة به ومتابعتها.
- استعراض ومناقشة تعديلات الهيكل التنظيمي لإدارة المراجعة الداخلية والموافقة عليها.

- مراجعة مدى التقدم في اغلاق الملاحظات المرصودة في تقارير المراجعة الداخلية، وكذلك الملاحظات الصادرة من البنك المركزي السعودي والتحقق من سرعة وصحة اغلاق الملاحظات خاصة تلك المرصودة في تقارير البنك المركزي السعودي.
- استعراض ومناقشة خطة واستراتيجية التوظيف واستقطاب الكفاءات الوطنية المناسبة والتدريب والتطور المهني للحصول على الشهادات المهنية واللازمة للقيام بأعمال المراجعة الداخلية بكفاءة وفعالية.
- مناقشة مؤشرات الأداء الرئيسية للوظائف الرقابية.
- التأكيد السنوي على استقلالية المراجع الداخلي.

الالتزام:

- الاطلاع على مدى الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات والتعليمات ذات الصلة، والوقوف على وضع السياسات والإجراءات اللازمة للوصول إلى أعلى مستويات ثقافة الالتزام على مستوى البنك.
- استعراض مبادئ السلوك وأخلاقيات العمل ومدى الالتزام بها.
- استعراض التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- مناقشة التقارير الدورية الخاصة بالالتزام، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التحقيقات والاحتيال و بحالات عدم الالتزام في إدارة الأعمال المختلفة.
- مناقشة واعتماد تقرير الالتزام السنوي، والتوصية لمجلس الإدارة للموافقة عليه تمهيداً لاعتماده والرفع به إلى البنك المركزي السعودي.
- مراجعة واعتماد التحديثات على عدد من السياسات الخاصة بالالتزام ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية:

إن الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولة عن التأكد من وجود نظام فعَّال للرقابة الداخلية، والذي يتضمن توجيب العمل بالسياسات والإجراءات والعمليات التي وضعتها الإدارة التنفيذية - تحت إشرافٍ من مجلس إدارة البنك – لضمان تحقيق أهدافها الاستراتيجية وحماية موجوداتها استنادًا إلى التقارير الدورية التي عرضت على لجنة المراجعة خلال العام المالي المنتهي بتاريخ 31 ديسمبر 2021م من قبل إدارة المراجعة الداخلية، وإدارة الالتزام، ومراجعي حسابات البنك، ولجنة الالتزام ، فإنه لم يتبين للجنة المراجعة وجود أي ثغرات جوهرية في النظام الرقابي للبنك بما قد يؤثر سلباً وبشكل جوهري على سلامة وعدالة القوائم المالية أو سلامة وفاعلية كفاءة النظم والضوابط والإجراءات المالية والتشغيلية مع الاخذ بالاعتبار أن أي نظام رقابة داخلية مهما بلغت جودة و سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيدا مطلق.

SNB
البنك الأهلي السعودي

مرفق البند الرابع

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية للمساهمين عن النصف الثاني من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م

بيان بما سـيتم توزيعه من أرباح على المسـاهمين عن النصـف الثاني من العام المالي 2021م

البند	التفصيل
تاريخ قرار مجلس الإدارة	1443-06-23هـ الموافق 26-01-2022
اجمالي المبلغ الموزع	4,030,200,000 ريال سعودي
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	4,478,000,000 سهم
حصة السهم من التوزيع	0.90 ريال بعد خصم الزكاة
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية(٪)	٪ 9
تاريخ الأحقية	تاريخ الأحقية للمسـاهمين المالكين للأسـهم بنهاية تـداول يوم الجمعيـة العـامـة للبنـك والمقيـدين في سـجل مسـاهمي البنك لدى مركز الإيداع في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية
تاريخ التوزيع	يحدد لاحقاً

SNB
البنك الأهلي السعودي

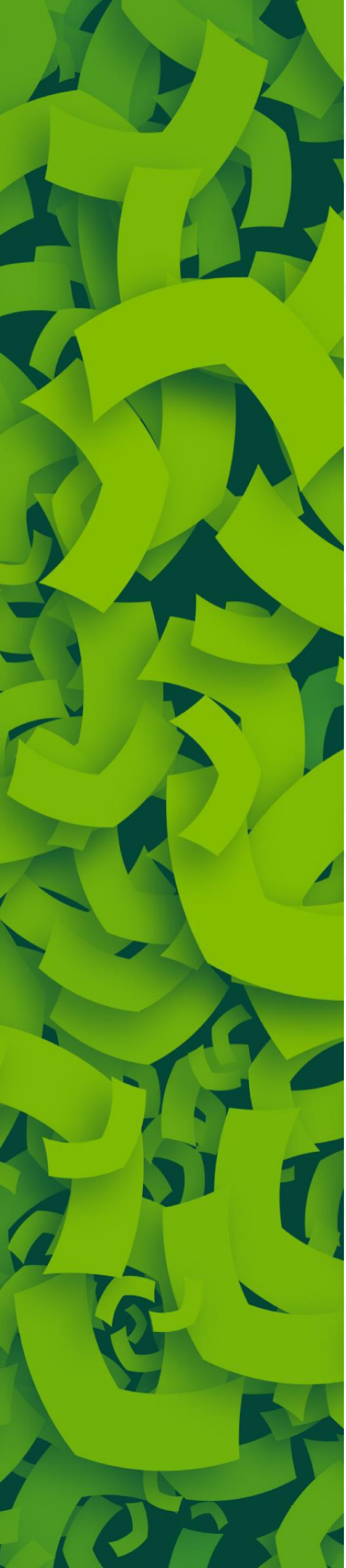

البنك الأهلي السعودي

مرفق البند الخامس

التصويت على قرار المجلس بالأرباح التي تم توزيعها عن النصف الأول من العام المالي 2021م

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي 2021م

البند	التفصيل
تاريخ قرار مجلس الإدارة	1442-12-29 الموافق 2021-08-08
اجمالي المبلغ الموزع	2,910,700,000 ريال سعودي
عدد الأسهم المستحقة للأرباح	4,478,000,000 سهم
حصة السهم من التوزيع	0.65 ريال بعد خصم الزكاة
نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الاسمية(٪)	٪ 6.5
تاريخ الأحقية	1443-01-04هـ الموافق 2021/08/12م
تاريخ التوزيع	1443-01-15هـ الموافق 2021/08/23م

SNB
البنك الأهلي السعودي

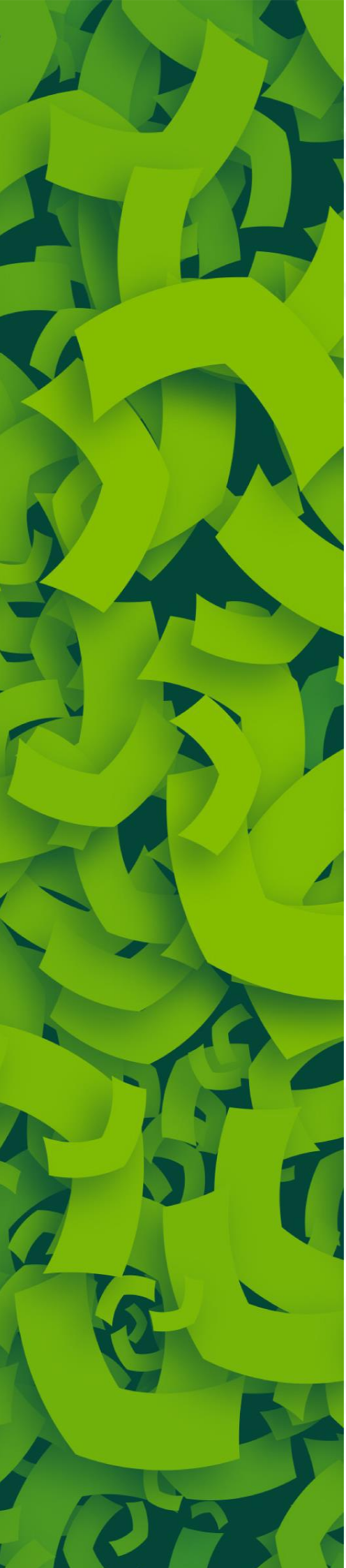

البنك الأهلي السعودي

مرفق البند العاشر

التصويت على تعديلات سياسة المسؤولية المجتمعية للبنك الأهلي السعودي.

المادة قبل التعديل باللغة العربية	المادة بعد التعديل باللغة العربية
المادة الخامسة – الفقرة الثانية **5-2 الجهات الرقابية والسلطات الأخرى:** **1- رئيس دائرة المسؤولية المجتمعية** - **اعداد الخطة الاستراتيجية.** ○ **الإشراف على تنفيذ البرامج وفق الخطة والموازنة السنوية** حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري **2- رئيس مجلس الإدارة** - **اعتماد الخطة الاستراتيجية.** - **اعتماد الخطة والموازنة السنوية لبرامج المسؤولية المجتمعية حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري** - **الرفع إلى مجلس الإدارة بطلبات برامج المسؤولية المجتمعية** التي تزيد عن الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة في المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري. **3- مجلس الإدارة:** - **اتخاذ القرار النهائي لبرامج المسؤولية المجتمعية** حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري	**المادة الخامسة – الفقرة الثانية** **5.2 الجهات الرقابية والسلطات الأخرى:** **5.2.1 رئيس إدارة المسؤولية المجتمعية** • اعداد الخطة الاستراتيجية ورفعها للاعتماد. • اعداد الخطة والموازنة السنوية ورفعها للاعتماد. • الإشراف على تنفيذ البرامج وفق الخطة والموازنة السنوية المعتمدة 5.2.2 **رئيس التسويق والاتصال المؤسسي** • مراجعة الخطة الاستراتيجية ورفعها للاعتماد. • مراجعة الخطة والموازنة السنوية ورفعها للاعتماد. 5.2.3 **رئيس العمليات للمجموعة** • مراجعة الخطة الاستراتيجية واعتمادها. • مراجعة الخطة والموازنة السنوية واعتمادها **5.2.4 الرئيس التنفيذي للمجموعة** • اعتماد الخطة الاستراتيجية وأخذ الموافقات اللازمة عليها من أعضاء مجلس الإدارة. • اعتماد الخطة والموازنة السنوية. **5.2.5 مجلس الإدارة للمجموعة** • اعتماد الخطة الاستراتيجية . • الحصول على موافقة الجمعية العمومية على سياسة المسؤولية المجتمعية للبنك الأهلي السعودي

SNB
البنك الأهلي السعودي

SNB
البنك الأهلي السعودي

مرفق البند الحادي عشر

التصويت على تعديلات سياسة أنشطة الرعاية والتبرعات

المادة قبل التعديل باللغة العربية	المادة بعد التعديل باللغة العربية
المادة الخامسة – الفقرة الثانية **2-5 الجهات الرقابية والسلطات الأخرى:** **1 - رئيس دائرة المسؤولية المجتمعية:** ○ أخذ الموافقات اللازمة على اللائحة التنظيمية من مجلس الإدارة. ○ اتخاذ القرار النهائي لطلبات الرعاية والتبرعات حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري **2- رئيس مجلس الإدارة:** ○ اتخاذ القرار النهائي لطلبات الرعاية والتبرعات حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري ○ الرفع إلى مجلس الإدارة بطلبات الرعاية والتبرعات التي تزيد عن الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة في المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري. **3- مجلس الإدارة:** - اعتماد اللائحة التنظيمية للرعاية والتبرعات. - اتخاذ القرار النهائي لطلبات الرعاية والتبرعات حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي التجاري	**المادة الخامسة – الفقرة الثانية** **5.2 الجهات الرقابية والسلطات الأخرى** **5.2.1 رئيس إدارة المسؤولية المجتمعية:** ▪ اعداد وتحديث سياسة أنشطة الرعاية والتبرعات ورفعها للاعتماد. ▪ رفع طلبات الرعاية والتبرعات لاتخاذ القرار النهائي حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي السعودي. **5.2.2 رئيس التسويق والاتصال المؤسسي:** ▪ مراجعة سياسة أنشطة الرعاية والتبرعات ورفعها للاعتماد. **5.2.3 رئيس العمليات للمجموعة:** ▪ مراجعة سياسة أنشطة الرعاية والتبرعات ورفعها للاعتماد. **5.2.4 الرئيس التنفيذي للمجموعة:** ▪ اتخاذ القرار النهائي لطلبات الرعاية والتبرعات حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي السعودي. ▪ الرفع إلى اللجنة التنفيذية/مجلس الإدارة بطلبات الرعاية والتبرعات التي تزيد عن الصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي للمجموعة. **5.2.5 اللجنة التنفيذية:** ▪ اتخاذ القرار النهائي لطلبات الرعاية والتبرعات حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي السعودي. **5.2.6 مجلس الإدارة:** ▪ اعتماد سياسة أنشطة الرعاية والتبرعات. ▪ اتخاذ القرار النهائي لطلبات الرعاية والتبرعات حسب المصفوفة المالية المعتمدة في البنك الأهلي السعودي. ▪ الحصول على موافقة الجمعية العمومية على سياسة أنشطة الرعاية والتبرعات.

البنك الأهلي السعودي

مرفق البند الثاني عشر

التصويت على تعديلات لائحة عمل لجنة المراجعة

قبل التعديل باللغة العربية	بعد التعديل باللغة العربية
1. مقدمة تحدد لائحة عمل لجنة المراجعة (المُشار إليها في هذه اللائحة باسم "لجنة المراجعة" أو "اللجنة") ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم بالإضافة إلى آلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، كما تحدد تواصلها مع الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة واللجان الأخرى التابعة له والإدارة العليا للبنك والمراجعين الداخليين والخارجيين.	**1. مقدمة** تحدد لائحة عمل لجنة المراجعة (المُشار إليها في هذه اللائحة باسم "لجنة المراجعة" أو "اللجنة") ضوابط وإجراءات عمل اللجنة ومهامها وقواعد اختيار أعضائها وكيفية ترشيحهم ومدة عضويتهم ومكافآتهم بالإضافة إلى آلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة، كما تحدد تواصلها مع الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة واللجان الأخرى التابعة له والإدارة العليا للبنك والمراجعين الداخليين والخارجيين، وتعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من البرنامج التعريفي المقدم إلى المجلس الجديد وأعضاء مجلس الإدارة عند تعينهم، ومن واجب العضو الجديد أن يكون على دراية ومعرفة تامة بهذه اللائحة.
2. دور لجنة المراجعة يتمثل دور لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال البنك، ومساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بمسؤولياته الرقابية في مجالات التقارير المالية للبنك، ونظام الرقابة الداخلية، والتحقق من دقتها، ووظائف المراجعة الداخلية والخارجية، والحفاظ على المتطلبات القانونية والتنظيمية.	**2. دور لجنة المراجعة** يتمثل دور لجنة المراجعة الأساسي بحماية مصالح المساهمين والمودعين والجهات التنظيمية والمستثمرين وغيرهم من أصحاب المصالح الأخرى، وذلك بالمراقبة على أعمال البنك، ومساعدة مجلس الإدارة على الوفاء بمسؤولياته الرقابية في مجالات التقارير المالية للبنك، ونظام الرقابة الداخلية، والتحقق من دقتها، ووظائف المراجعة الداخلية والخارجية، والتعامل مع الفاحصين الإشرافيين والمحافظة على المتطلبات القانونية والتنظيمية بما في ذلك الأمور الأخلاقية والبيئية .
3.تشكيل اللجنة • تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة المراجعة، كما تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً (يشار إليه في هذه اللائحة باسم "رئيس اللجنة" أو "رئيس لجنة المراجعة")، ولا يجوز أن يكون رئيس اللجنة هو نفسه رئيس مجلس إدارة البنك. وتكون مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين بحد أقصى، ما عدا أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة يكون تعيينهم مرتبط بدورة خدمتهم في مجلس إدارة البنك أيهما أقصر. • تتكون لجنة المراجعة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى وخمسة أعضاء كحد أعلى سواء من المساهمين أو من غيرهم، ويجب أن يكون جميع الأعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب أن يكون غالبية الأعضاء مستقلين ومن خارج مجلس الإدارة وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية، ويجب	**3. تشكيل اللجنة** أ. تشكَّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون جميع أعضاء اللجنة مستقلين، وأن يكون الأعضاء من خارج مجلس الإدارة أكثر منهم من داخل المجلس. ب. يجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية وأن يكون لديهم مؤهلات علمية وخبرات

على أعضاء اللجنة المستقلين تقديم إقرار بعدم وجود ما يؤثر في عضويتهم في اللجنة من خلال التوقيع على نموذج "إقرارات والتزامات العضو المستقل" الذي يعده البنك لهذا الغرض.	مهنية في إدارة المخاطر وأن يكون لديهم القدرة على فهم الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات ذات الصلة.
مستحدث	ج. لا يجوز لمن كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك، أو لدى مراجع حسابات البنك، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. د. لا يجوز أن يكون عضو لجنة المراجعة من بين موظفي البنك أو عملائه الرئيسيون أو وكلائه أو مستشاريه أو المؤسسات التابعة له. ه. ألا يكون لعضو لجنة المراجعة علاقة ائتمانية مع البنك باسمه/ها أو باسم أحد أقاربه/ها أو بأي صفقة مع البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو موظفيه التنفيذيين. و. يجب على جميع الأعضاء تقديم إقرار بعدم وجود ما يؤثر في عضويتهم في اللجنة من خلال التوقيع على نموذج "الاستقلال" الذي يعده البنك لهذا الغرض. هذا ويجب على كل عضو في لجنة المراجعة تأكيد استقلاليته سنويًا ز. تكون مدة التعيين ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لفترتين إضافيتين بحد أقصى، ما عدا أعضاء اللجنة من أعضاء مجلس الإدارة يكون تعيينهم مرتبط بدورة خدمتهم في مجلس إدارة البنك أيهما أقصر . ح. تعين اللجنة من بين أعضـائها رئيساً (يشار إليه في هذه اللائحة باسم "رئيس اللجنة" أو "رئيس لجنة المراجعة")، ويشترط في هذا التعيـين استـيفاء الشروط أدناه: - أن يكون عضوًا مستقلاً في مجلس الإدارة. - ألا يكون رئيس مجلس إدارة البنك. - ألا يكون له علاقة بأعضاء آخرين في مجلس الإدارة أو أن تكون له أي علاقة مالية أو تجارية مع أي من أعضاء مجلس الإدارة. - ألا تكون له علاقة مع المديرين التنفيذيين أو كبار المديرين التنفيذيين للبنك والتي قد تؤثر على استقلاليته.
أ- بانتهاء مدتها . ب- بإستقالة العضو أو وفاته . ج- إذا بلغ العضو سن السبعين (السنة الميلادية) إلا إذا قررت الجمعية العامة العادية غير ذلك.	ط. تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء مدتها أو باستقالة العضو أو وفاته. كما تنتهي إذا بلغ العضو سن السبعين (السنة الميلادية) إلا إذا قررت الجمعية العامة العادية غير ذلك. كما تنتهي عضوية اللجنة في حال:

د- إذا أصبح غير مؤهل للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. ه- إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادية. و- إذا فقد قواه العقلية. ز- إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف.	- إذا أصبح غير مؤهل للعضوية وفقاً لأحكام أي نظام نافذ في المملكة العربية السعودية. - إذا تم عزله بقرار من الجمعية العامة العادية. - إذا فقد قواه العقلية. - إذا حكم بإدانته في جريمة مخلة بالأمانة أو غش أو ماسة بالشرف.
إذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء مدته لأي سبب فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم شروط العضوية عضواً يتسلم العمل في الحال على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار التعيين أو انتخاب عضواً آخر، وفي كل الحالات يكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك كله في الحالة التي لا ينقص عدد الأعضاء فيها عن ثلاثة، وإذا هبط عدد الأعضاء عن هذا الحد وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.	ي. إذا شغر مركز أحد الأعضاء أثناء مدته لأي سبب فللمجلس أن يعين مؤقتاً في المركز الشاغر ممن تتوفر فيهم شروط العضوية عضواً يتسلم العمل في الحال على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لإقرار التعيين أو انتخاب عضواً آخر، وفي كل الحالات يكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك كله في الحالة التي لا ينقص عدد الأعضاء فيها عن ثلاثة، وإذا هبط عدد الأعضاء عن هذا الحد وجب دعوة الجمعية العامة العادية في أقرب وقت ممكن لتعيين العدد اللازم من الأعضاء.
4. **قواعد اختيار أعضاء اللجنة** تعلن لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة في وسائل الاعلان النظامية عن فتح باب الترشيح لعضوية اللجنة لدورتها الجديدة لمدة ثلاث سنوات لمن تتوافر فيهم شروط العضوية، وفقا للشروط والضوابط الواردة في نظام الشركات وتعاميم وزارة التجارة والاستثمار ذات الصلة وتعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي والشروط المنصوص عليها بنظام مراقبة البنوك المتعلقة بمتطلبات التعيين في الوظائف القيادة في البنوك السعودية والمبادئ الرئيسة للحوكمة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية، مع الأخذ بالاعتبار ما يلي: 1- يتقدم المرشح بطلب كتابي لقسم شؤون المساهمين في البنك برغبته في الترشح، على أن يشمل طلب الترشيح تعريف بالمرشح وسيرته الذاتية ومؤهلاته وخبرته في مجال أعمال البنوك. 2- قائمة بعضوياته السابقة وتاريخها في لجان المراجعة في الشركات المساهمة التي تولى عضويتها، على ان يوضح في البيان ما يلي:	**محذوف**

أ- عدد اجتماعات اللجان التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة عن نفسه. ب- نسبة حضور المرشح إلى مجموع الاجتماعات المنعقدة. 3- بيان بعدد وتواريخ لجان المراجعة في الشركات المساهمة التي مازال يتولى عضويتها، على أن يوضح في البيان ما يلي: أ- عدد اجتماعات اللجان التي تمت خلال كل من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة عن نفسه. ب- نسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات المنعقدة. 4- الشركات أو المؤسسات التي يشترك المرشح في إدارتها أو ملكيتها وتمارس نشاط مماثل لنشاط البنك. 5- يجب أن لا يكون للمرشح أي مصلحة أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة في نشاطها الرئيسي حسب نص المادة (72) ونص المادة (73) من نظام الشركات . 6- تعبئة استبيان معايير الملائمة الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي والذي يمكن الحصول عليه من المركز الرئيسي للبنك أو على الموقع الالكتروني لمؤسسة النقد العربي السعودي. 7- إرفاق صورة واضحة من الهوية الوطنية وسجل الأسرة وأرقام الاتصال الخاصة بالمرشح، وتشتمل على الأقل رقم الجوال ورقم هاتف ثابت ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني. 8- يقوم قسم شؤون المساهمين بالبنك بجمع كافة طلبات الترشيح المرفوعة مع مرفقاتها من الوثائق اللازمة ثم يرسلها بعد اقفال باب طلبات الترشيح خلال يومين إلى لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة بالبنك. 9- تقوم لجنة الترشيح والمكافآت والحوكمة بمراجعة وفحص السير الذاتية ومرفقاتها من الوثائق اللازمة للمرشحين وفقاً للسياسات والمعايير المعتمدة والتوصية لمجلس الادارة بالأعضاء المستوفين لشروط ومعايير العضوية.	

10- في حال عدم استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه، بما في ذلك عدم القدرة على توفير المعلومات المطلوبة ضمن الإطار الزمني المطلوب، يحق للجنة رفض طلب الترشيح وحفظ الطلب.

11- ترفع اللجنة توصياتها بالمرشحين إلى المجلس بعد التأكد من أن المرشحين الذين تم التوصية بهم توفرت فيهم الكفاءات التالية على وجه الخصوص:

أ- المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، السمات الشخصية، التحليل المنطقي الموضوعي والسليم، مستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة البنك الحالية والمستقبلية، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ب- الخبرة المالية، من حيث القدرة على قراءة البيانات والتقارير المالية وطريقة إعدادها وفهمهما إضافةً إلى أعمال المحاسبة والمراجعة الخاصة بالبنوك.

ج- اللياقة الصحية وعدم وجود مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

د- عدم إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

ه- الالتزام بمبادئ الصدق والولاء والاهتمام بمصالح البنك.

و- لا يجوز أن يكون من بين موظفي البنك أو عملائه أو وكلائه أو مستشاريه.

ز- لم يسبق له العمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة.

ح- لا يكون له علاقة ائتمانية مع البنك (بطاقات ائتمانية، تسهيل ائتماني، ضمانات ..... إلخ) باسمه أو باسم أحد أقاربه من الدرجة الأولى تزيد عن مبلغ (300) ألف ريال، أو تربطه أي علاقة تجارية بأي من أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولي الإدارة التنفيذيين.

12- في حال استيفاء المرشح للمتطلبات اللازمة كما وردت أعلاه، سيقوم قسم شؤون المساهمين في البنك بعد الحصول على خطاب عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على المرشح، بإيداع إخطار الترشيح ومرفقاته في المركز الرئيسي للبنك تحت تصرف المساهمين قبل موعد الجمعية العامة العادية بواحد وعشرين يوماً على الأقل، وإرسال نسخ منه في نفس الموعد إلى الإدارة العامة للشركات بالإضافة إلى تزويدها بكشف بأسماء المرشحين على

الشركة أن تشعر المؤسسة والهيئة ووزارة التجارة بأسماء أعضاء اللجان وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينهم وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات. 13- يحق لمن يرأس اجتماع الجمعية العامة العادية رفض قبول ترشيح العضو المقدم من المساهمين إذا لم تتبع الإجراءات أعلاه. 14- يقتصر التصويت في الجمعية العامة العادية على من اعتمد مجلس الإدارة ترشيحهم لعضوية اللجنة بعد استيفاءهم للمتطلبات اللازمة للترشيح كما وردت أعلاه.	
مستحدث	**5. أدوار ومسؤوليات رئيس اللجنة** أ- الإشراف على التخطيط والتحضير اللازم لعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول أعمال اجتماعات اللجنة؛ ب- التأكد من تقديم الإدارة كافة المعلومات اللازمة إلى اللجنة خلال الاجتماعات المعنية حتى تتمكن اللجنة من ممارسة مهامها المنوطة بها بناء على معلومات كافية؛ ج- التأكد من أن جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة والتوصيات المقدمة إلى المجلس يتم عرضها بشكل مناسب. د- التأكد من تقديم كافة المعلومات اللازمة إلى اللجنة ومن كفاية الوثائق اللازمة لدعم اقتراحات الإدارة. ه- الإشراف على التقارير والعروض الشفوية المقدمة من اللجنة إلى المجلس. و- الإشراف على التقييم السنوي لأداء اللجنة. ز- حضور اجتماعات الجمعيات العامة للإجابة عن أسئلة المساهمين أو من ينوبه.
7. أمين سر اللجنة تُعين لجنة المراجعة أمين سر للقيام بالمهام التالية: أ- تنظيم اجتماعات لجنة المراجعة. ب- تنظيم حضور أعضاء اللجنة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولي البنك أو المراجعين الخارجيين أو المستشار الخارجي في الاجتماعات، حسبما تقتضي الحاجة. ج- يوفر أمين السر لأعضاء اللجنة جدول الأعمال مع الوثائق اللازمة في أقرب وقت ممكن، وبصفة عامة، قبل تاريخ الاجتماع بمدة خمسة أيام على الأقل.	**6. أمين سر اللجنة** تُعين لجنة المراجعة أمين سر، ويفضل ألا يتولى أمانة سر لجنة أخرى، للقيام بالمهام التالية: أ- تنظيم اجتماعات لجنة المراجعة بما في ذلك تنظيم حضور أعضاء اللجنة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مسؤولي البنك أو المراجعين الخارجيين أو المستشار الخارجي في الاجتماعات، حسبما تقتضي الحاجة. ب- يوفر أمين السر لأعضاء اللجنة جدول الأعمال مع الوثائق اللازمة في أقرب وقت ممكن، وبصفة عامة، قبل تاريخ الاجتماع بمدة خمسة أيام على الأقل.

د- الاحتفاظ بلائحة اللجنة وتوجيه اللجنة لأداء أنشطتها وفقًا لهذه اللائحة. ه- تمرير قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية. و- إجراء التقييم الذاتي السنوي الخاص باللجنة ومتابعته.	ج- الاحتفاظ بلائحة اللجنة وتوجيه اللجنة لأداء أنشطتها وفقًا لهذه اللائحة. د- تبليغ قرارات اللجنة إلى الأطراف المعنية. ه- القيام بمهمة تسجيل محاضر اللجنة.
8. مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة و- يشتمل التقرير السنوي الصادر عن مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء اللجنة خلال السنة المالية من رواتب ومكافآت وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا الأخرى كما يشتمل التقرير المذكور على بيان بالمبالغ التي استلمها الأعضاء.	**8. مكافآت وبدلات أعضاء اللجنة** **محذوف**
أ- الاجتماعات ونصاب انعقادها أ- تجتمع لجنة المراجعة دورياً أربع مرات في العام على الأقل، مع عقد اجتماع واحد يتزامن مع إعداد القوائم المالية السنوية الموحدة ودورة المراجعة، أو كلما دعت الحاجة لذلك للقيام بمهامها بكفاءة وفعالية . ينعقد الاجتماع بحضور النصاب القانوني وهو 50٪ من أعضاء اللجنة. كما يترأس رئيس لجنة المراجعة (الذي يكون عضواً مستقلاً غير تنفيذي) جميع الاجتماعات للجنة ويضع جداول أعمال الاجتماعات. وفي حالة غياب رئيس لجنة المراجعة عن أحد الاجتماعات، ينتخب الأعضاء الباقين الحاضرين أحدهم لرئاسة الاجتماع. ويجوز عقد الاجتماعات، كما يجوز تمرير قرارات اللجنة على الأعضاء، عبر وسائل التواصل التقنية الحديثة، وينطبق على هذه الاجتماعات نفس شروط النصاب القانوني للانعقاد. ويجوز لرئيس لجنة المراجعة دعوة أعضاء الإدارة العليا و/ أو أطراف من خارج البنك لحضور أي اجتماع للجنة أو أي جزء منه وتجتمع لجنة المراجعة مع المراجعين الداخليين والخارجيين بشكل مستقل بدون حضور الإدارة العليا للبنك مرة واحدة سنوياً على الأقل. تُعتمَد جميع قرارات لجنة المراجعة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. ويكون لرئيس لجنة المراجعة، أو من يحل محله عند غيابه، الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات.	**9. الاجتماعات ونصاب انعقادها** أ- تجتمع لجنة المراجعة دورياً أربع مرات في العام على الأقل، مع عقد اجتماع واحد يتزامن مع إعداد القوائم المالية السنوية الموحدة ودورة المراجعة، بالإضافة إلى اجتماع سنوي يُعقد مع مجلس الإدارة، أو كلما دعت الحاجة لذلك للقيام بمهامها بكفاءة وفعالية . ب- ينعقد الاجتماع بحضور النصاب القانوني وهو حضور أغلبية أعضاء اللجنة. كما يترأس رئيس لجنة المراجعة (الذي يكون عضواً مستقلاً غير تنفيذي) جميع الاجتماعات للجنة ويضع جداول أعمال الاجتماعات. وفي حالة غياب رئيس لجنة المراجعة عن أحد الاجتماعات، ينتخب الأعضاء الباقين الحاضرين أحدهم لرئاسة الاجتماع. د- ويجوز عقد الاجتماعات، كما يجوز تمرير قرارات اللجنة على الأعضاء، عبر وسائل التواصل التقنية الحديثة، وينطبق على هذه الاجتماعات نفس شروط النصاب القانوني للانعقاد. ويجوز لرئيس لجنة المراجعة دعوة أعضاء الإدارة العليا و/ أو أطراف من خارج البنك لحضور أي اجتماع للجنة أو أي جزء منه كما يشاركون في المناقشات ولكنهم لا يتمتعون بأي حقوق تصويت. تُعتمَد جميع قرارات لجنة المراجعة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين في الاجتماع. ويكون لرئيس لجنة المراجعة، أو من يحل محله عند غيابه، الصوت المرجح في حالة تساوي الأصوات. ويجب تسجيل رأي الطرف الآخر في محضر الاجتماع، وفي جميع الأحوال لا يُسمح بالتصويت بالوكالة.
11. صلاحيات اللجنة	**8. صلاحيات اللجنة**

7.1.1. تولى لجنة المراجعة صلاحية التحقيق في أي نشاط أو الحصول على مشورة خارجية على نفقة البنك الخاصة في الأمور التي تتعلق بنطاق هذه اللائحة ووفقاً لحدود السلطة التقديرية.	د- للجنة المراجعة صلاحية التحقيق في أي نشاط أو الحصول على مشورة خارجية على نفقة البنك الخاصة في الأمور التي تتعلق بنطاق هذه اللائحة ووفقاً لحدود السلطة التقديرية.
7.1.2. تمنح اللجنة حق الوصول الكامل لسجلات البنك ووثائقه التي تطلبها من أي موظف بالبنك في سبيل أداء واجباتها.	أ- للجنة حق الوصول الكامل لسجلات البنك ووثائقه التي تطلبها من أي موظف بالبنك في سبيل أداء واجباتها.
7.1.3. يحق للجنة طلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.	ب- يحق للجنة طلب أي ايضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
7.1.4 يحق للجنة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	ت- يحق للجنة الطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.
مستحدث	ث- للّجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل البنك أو من خارجه في حدود صلاحياتها. ج- للاطلاع على تفاصيل الصلاحيات المفوضة للجنة، الرجاء الرجوع إلى مصفوفة تفويض الصلاحيات.
12. الواجبات والمسؤوليات	**9. الواجبات والمسؤوليات**
12-1. متطلبات عامة: أ- على لجنة المراجعة ممارسة الرقابة الكافية على الشركات التابعة للبنك، وأن تكون على بينة بالمخاطر الجوهرية التي قد تؤثر على كل من مجموعة البنك الأهلي التجاري ككل والشركات التابعة لها، وأن يتم وضع آلية مناسبة للحصول على معلومات محدثة لفهم وتوجيه العناصر المالية وغير المالية لهيكل المجموعة والشركات التابعة لها.	**1. متطلبات عامة :** أ- على لجنة المراجعة أن تكون على بينة بالمخاطر الجوهرية التي قد تؤثر على كل من مجموعة البنك الأهلي السعودي ككل، وأن يتم وضع آلية مناسبة للحصول على معلومات محدثة لفهم وتوجيه العناصر المالية وغير المالية لهيكل المجموعة والشركات التابعة لها.
ج- تتولى اللجنة مراجعة سياسة الإبلاغ عن الممارسات الخاطئة بالبنك والتأكد من التعامل مع التقارير التي يتم إعدادها ورفعها وفقاً لهذه السياسة بالصورة الملائمة مع ضمان حماية حقوق من يبلغون عن هذه الممارسات؛	د- تتولى اللجنة مراجعة سياسة الإبلاغ عن الممارسات الخاطئة بالبنك والتأكد من التعامل مع التقارير التي يتم إعدادها ورفعها وفقاً لهذه السياسة بالصورة الملائمة مع ضمان حماية حقوق من يبلغون عن هذه الممارسات. كما يتوجب على اللجنة التأكد أن السياسة والالية المتبعة تتيح للعاملين في البنك تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في
مستحدث	

ب- مراجعة تقارير أنشطة الالتزام وأنشطة المراجعة الداخلية، والحفاظ على علاقات عمل فعّالة وخطوط اتصال مفتوحة بين مجلس الإدارة وإدارة البنك ومراجعي الحسابات الداخليين والخارجيين. د- يجب تزويد لجنة المراجعة بتقرير حالة بشأن جميع التوصيات المقدمة من المراجعين الداخليين والخارجيين والتي تم الاتفاق على الإجراءات المتعلقة بها. ويجب أن تحدد هذه التقارير الأشخاص / ووحدات العمل المسؤولة عن تنفيذ هذه التوصيات وتواريخ إقفالها. **مستحدث**	التقارير المالية أو غيرها بسرية وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة. **محذوف** ه- تحدد لجنة المراجعة أهداف مهام التدقيق الشرعي الداخلي بعد التشاور مع لجنة الهيئة الشرعية. ويجب أن تتماشى الأهداف مع المعايير المقبولة لمهنة المراجعة الداخلية.
2-12 الرقابة الداخلية: أ- ضمان وضع الإدارة العليا للبنك لنظام رقابة داخلية ملائم وفعال وتحديد العمليات الخاصة به، مع المحافظة على هذا النظام. **مستحدث** ب- يُصمَّم كلٌ من النظام والعمليات بطريقة تضمن الرقابة في مجالات تشمل رفع التقارير (المالية والتشغيلية وتقارير المخاطر)، ومراقبة الالتزام بالقوانين واللوائح والسياسات الداخلية وكفاءة وفعّالية العمليات وحماية الأصول.	**2. الرقابة الداخلية:** أ- تقييم مدى وضع الإدارة العليا للبنك لنظام رقابة داخلية ملائم وفعال وتحديد العمليات الخاصة به، مع المحافظة على هذا النظام. ب- استعراض ومناقشة نتائج مراجعة نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في البنك. ت- ج- تقييم فاعلية وكفاءة الضوابط والسياسات والإجراءات الداخلية، وآلية رفع التقارير ومدى الالتزام بها، وتقديم التوصيات لتحسينها. **محذوف**

12-2 رفع التقارير المالية:	1. التقارير المالية:
أ- مراجعة سلامة التقارير المالية وحماية أصول البنك من الممارسات الخاطئة.	أ- دراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة، وإبداء الرأي والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدلها وشفافيتها.
ب- الاجتماع مع الإدارة والمراجعين الخارجيين لمراجعة البيانات المالية ونتائج تدقيق الحسابات وخطاب الإدارة وتقرير مجلس الإدارة السنوي قبل إصداره.	ب- إبداء الرأي الفني - بناءً على طلب مجلس الإدارة - فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
ج- مراجعة أية تغييرات جوهرية تُجرى على المبادئ والممارسات المحاسبية للبنك التي يقترحها أو يثيرها المسؤول المالي الأول أو مراجع الحسابات الخارجي أو مسؤول الإلتزام أو موظفي المراجعة الداخلية أو إدارة البنك وضمان اتساقها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، بما في ذلك آثار الطرق البديلة للمبادئ المحاسبية المقبولة عموماً (GAAP) والمعايير المحاسبية التي تفرضها مؤسسة النقد العربي السعودي (SAMA)؛	ج- دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
د- تحديد مدى ملائمة فرضيات استمرارية النشاط كأساس تسند إليه عملية إعداد الحسابات.	د- البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهام أو مسؤول الالتزام في البنك أو مراجع الحسابات.
ه- مراجعة الآراء الجوهرية بشأن إعداد التقارير المالية والتي تتضمنها البيانات المالية.	ه- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
و- يكون للجنة المراجعة حق الوصول الكامل إلى معلومات البنك وسجلاته وممتلكاته وموظفيه.	و- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في البنك وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها. كما يتضمن ذلك مراجعة أية تغييرات جوهرية تُجرى على المبادئ والممارسات المحاسبية للبنك وضمان اتساقها مع المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.(IFRS)
	ز- الاطلاع عن طريق ادارة البنك على مدى أتمتة نظام/أنظمة التقارير المالية لغرض توليد معلومات مالية موثوقة وما إذا كانت الضوابط موجودة.
12-3 المراجعة الداخلية:	1. المراجعة الداخلية:
ح- مراجعة لائحة إدارة المراجعة الداخليه واعتمادها؛	أ- مراجعة لائحة المراجعة الداخلية واعتمادها.
أ- مراجعة أنشطة إدارة المراجعة الداخلية وأدائها وضمان عدم وجود قيود غير مبررة على نطاق العمل واللجوء عند الاقتضاء إلى مجلس الإدارة أو اللجنة المختصة.	مراجعة سياسة المراجعة الداخلية والتوصية لاعتمادها من المجلس.
ط- عقد اجتماع مع موظفي المراجعة الداخلية بصورة منفصلة لمناقشة أية أمور تعتقد لجنة المراجعة أو المراجعون الخارجيون ضرورة مناقشتها بخصوصية.	ج- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.
ي- تعتمد لجنة المراجعة تعيين رئيس المراجعة الداخلية، أو الشركة المتعاقدة حسب ما تفتضيه الحالة، والمكافأة وشروط الخدمة والاستبدال أو إعادة التكليف أو الإقالة.	د- التأكد من تحلي رئيس إدارة المراجعة الداخلية بالنزاهة، والقدرة على أداء مهام عمله بصدق وحرص ومسؤولية، والتأكد من تقيده بالأنظمة والتعليمات، وأنه لم يسبق تورطه في أي أنشطة مخالفة.
ك- تقييم أداء رئيس إدارة المراجعة الداخلية واعتماد المكافأة السنوية لإدارة المراجعة بشكل عام، بما في ذلك مكافآت الأداء.	ه- اعتماد مؤشرات قياس أداء رئيس إدارة المراجعة الداخلية وتقييم أدائه واقتراح المكافأة السنوية لرئيس إدارة المراجعة الداخلية، بما في ذلك مكافآت الأداء.
	و- دراسة واعتماد خطة المراجعة التي أعدها رئيس ادارة المراجعة الداخلية والمبنية على نتائج تقييم المخاطر السنوي، ويشمل ذلك نطاق الخطة والميزانية المخصصة لها.

ل- ضمان وجود مراجعة داخلية تضمن حماية أصول البنك ومراجعة المعاملات مع الأطراف ذات الصلة، وضمان تسجيل مثل هذه المعاملات والإفصاح عنها بشكل ملائم؛ م- مراجعة تقارير المراجعة الداخلية ورفع التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص الخطوات المطلوب اتخاذها للتخفيف من أثر المشكلات التي أظهرتها المراجعة الداخلية. ن- ضمان استجابة إدارة البنك في الوقت المناسب فيما يتعلق بالمشكلات التي رفعها المراجع الداخلي. س- يحق للجنة المراجعة الوصول المباشر إلى التقارير الخاصة بالاحتيال / المخالفات التي أظهرتها المراجعة الداخلية. ع- مراجعة الأعمال التي قام بها المراجعون الداخليون في المسائل الحساسة مثل تعارض المصالح والالتزام بقواعد السلوك المهني والأخلاقي للبنك.	ز- اعتماد استراتيجية ادارة المراجعة الداخلية المعدة من رئيسها ومراقبة أدائها جنبًا إلى جنب مع أداء خطة المراجعة السنوية، وبما يتوافق من الاستراتيجية والأهداف العامة للبنك. ح- التوصية للمجلس بالموافقة على الهيكل التنظيمي للإدارة، ومراجعته بشكل دوري كلما دعت الحاجة الى ذلك. ط- التأكد من توفر الموارد البشرية المناسبة في مجموعة المراجعة الداخلية من ناحية العدد والمؤهلات والمهارات، وخاصة في المواضيع المتخصصة، ومنها على سبيل المثال وحدات: الخزينة، المالية، ومعايير التقارير المالية الدولية، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومخاطر التقنية/ الأمن السيبراني، والحوكمة، ومعايير بازل، والسيولة، والائتمان ووضع المخصصات، وغيرها. ي- الرقابة والإشراف على أنشطة إدارة المراجعة الداخلية وأدائها للتأكد من قدرتها على أداء مسؤوليتها باستقلالية وموضوعية، وضمان عدم وجود قيود غير مبررة على نطاق العمل . ك- دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة والتأكد من اتخاذ الإدارة التنفيذية الاجراءات التصحيحية اللازمة في التوقيت وبالشكل المناسبين لمعالجة نقاط الضعف في الرقابة، ومسائل الالتزام بالسياسات والأنظمة والتعليمات، وغيرها من المخالفات والملاحظات، وجوانب القصور التي تحددها ادارة المراجعة وتبلغ عنها وتوصي بشأنه ل- رفع التوصيات لمجلس الإدارة بخصوص الخطوات المطلوب اتخاذها للتخفيف من أثر المخاطر ونقاط الضعف الجوهرية لتي أظهرتها المراجعة الداخلية، م- التأكد من إجراء التقييم الخارجي المستقل المطلوب – وفقًا لسياسة المراجعة المعتمدة – للتحقق من جودة أعمال الوحدة مرة واحدة كل خمس سنوات على الأقل.
12-4 المراجعة الخارجية: أ- تشرف لجنة المراجعة على اختيار المراجع الخارجي ومكافأته والاستغناء عن خدماته بموجب موافقة مجلس الإدارة والمساهمين، على ألا تتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجب انقضاء فترة سنتين قبل معاودته أعمال المراجعة.	5- **مراجع الحسابات:** أ- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

ب- تقييم مدى استقلالية المراجع الخارجي ومسؤوليته وكفاءته.	ب- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة والتحقق سنوياً من مدى استقلاليته من خلال طلب خطاب تأكيد من المراجع الخارجي يؤكد فيه استقلاليته وفقاً للأنظمة والمعايير المتبعة
مستحدث	ج- مراجعة خطة مراجع الحسابات للبنك وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالا فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك. د- استعراض خطة المراجعين الخارجيين المتعلقة بالبيانات المالية قبل البدء في التدقيق بما في ذلك تغطية للأهمية النسبية أو الحد الأدنى للأخطاء التي سيقبلها المدققون على أنها غير جوهرية ولن تضمن تعديل البيانات المالية. ه- دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظات على القوائم المالية ومتابعة ما اتخِذ بشأنها. و- مناقشة أي مشكلة رئيسية يتوقعها المراجعون الخارجيون فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية وتقييم القروض والاستثمارات والمشتقات. ز- تحديد نوعية وجودة التواصل والتنسيق بين المراجعين الداخليين والخارجيين وتقييم جودة الالتزام بالتنسيق اللازم ح- التأكد من عدم وجود أي قيود على نطاق التغطية المفروض على المراجعين الخارجيين وعقد اجتماع مستقل مع المراجع الخارجي عند الحاجة لمناقشة أية مسائل يجب مناقشتها بسرية .
ت- مراقبة موضوعية عملية المراجعة وفعاليتها.	
ث- وضع سياسة مجلس إدارة البنك فيما يتعلق بتقديم المراجع الخارجي لخدمات أخرى غير المراجعة ورفع توصية اللجنة في ذلك، وكذلك التأكد من أن تقديم مثل هذه الخدمات لا يؤثر على استقلالية المراجع الخارجي أو على موضوعيته.	
ج- تستعرض لجنة المراجعة مع المراجع الخارجي البنود التالية:	
(1) السياسات والممارسات المحاسبية الهامة المطلوب تطبيقها.	

(2) جميع المعالجات البديلة للمعلومات المالية في نطاق المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً "GAAP" والتي تمت مناقشتها مع الإدارة. (3) نتائج استخدام هذه الافصاحات والمعالجات البديلة. (4) طريقة المعالجة التي يوصي بها المراجع الخارجي؛ (5) مواد أخرى مكتوبة لتعميمها بين المراجع الخارجي والإدارة. ح- التأكد من أن إدارة البنك قد استجابت في الوقت المناسب للمشكلات التي أُثيرت في خطاب المراجع الخارجي للإدارة. خ- مراجعة تقارير المراجع الخارجي ومناقشة المشكلات المحاسبية ومشكلات المراجعة الهامة مع المراجع الخارجي للبنك. د- تقييم أداء المراجع الخارجي وتقديم النتائج لمجلس الإدارة سنوياً على الأقل.	**محذوف**
12-5 الالتزام: 1.دعم لجنة المراجعة قيم الأمانة والنزاهة في مختلف أعمال البنك. 2. وضع أسس الالتزام الكامل بجميع القوانين والقواعد والمعايير ذات الصلة التي يجب أن تُدرج في سياسة البنك؛ 3. ضمان وجود سياسة ملائمة لإدارة مخاطر الالتزام؛ مستحدث	.3 **الالتزام:** **محذوف** أ- مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها.

4. يُعتمد تعيين مسئول الالتزام الأول من قبل مجلس الإدارة وعلى أن يتبع إدارياً إلى الرئيس التنفيذي.	ب- ضمان وجود واعتماد السياسات الخاصة بإدارة مخاطر الالتزام؛ بما في ذلك سياسة مخاطر مكافحة غسل الأموال، سياسة النهج القائم على المخاطر(RBA) ، وسياسة مكافحة الاحتيال المالي للبنك.
5. توفير الموارد الكافية للجهة المناط بها مهام الالتزام؛	
6. منح الاستقلال الكافي للجهة المناط بها مهام الالتزام؛	محذوف
7. التحديد الدقيق لمسؤوليات الجهة المناط بها مهام الالتزام.	
	د- على مجموعة الالتزام رفع تقارير للجنة المراجعة للتأكد من توفر الموارد الكافية والاستقلالية في وظائف الالتزام بالبنك للقيام بالأعمال المنوطة بها .
8. المراجعة الدورية لأنشطة الجهة المناط بها مهام الالتزام ومراقبتها بشكل مستقل من قبل المراجعة الداخلية؛	ه- التأكد من أن أدوار ومسؤوليات وظيفة الالتزام محددة بوضوح من خلال سياسة الالتزام
9. الإشراف المستمر على الجهود المبذولة لتنفيذ أحكام دليل الالتزام ومستوى الأداء الذي تم تحقيقه من خلال التقارير الدورية، وتقييم أنشطة إدارة الالتزام، وتحديد نقاط الضعف، والجهود المبذولة في مجال التدريب، ومعدل حضور الموظفين لاجتماعات لجنة الالتزام ومدى قيامها بمسؤولياتها؛	و- التأكد من أن المراجعة الداخلية تقوم بإجراء مراجعة دورية لمجموعة الالتزام بالبنك .
مستحدث	ز- تقييم على الجهود المبذولة لتنفيذ أحكام دليل الالتزام والأنظمة واللوائح ذات الصلة ومستوى الأداء الذي تم تحقيقه من خلال التقارير الدورية، وتعزيز ثقافة الالتزام في البنك والإجراءات التأديبية التي يجب اتخاذها في حال سوء السلوك .
	ط- الرفع إلى لمجلس الإدارة بمسائل الالتزام التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بناء على ما يقدم لها من مجموعة الالتزام او لجنة الالتزام.

	ي- تلقي تقارير دورية عن حالة ملاحظات الالتزام ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات المتخذة عليها من خلال لجنة الالتزام. ك- الموافقة على التقرير السنوي للالتزام ليتسنى رفعه الى البنك المركزي السعودي. ل- اعتماد استراتيجية مكافحة الاحتيال المالي للبنك. م- تلقي تحديثات دورية حول أداء البنك في مكافحة الاحتيال المالي وحالات الاحتيال الكبرى والتدابير الوقائية المتخذة للتخفيف من مخاطر تكرار الحالات.
12-6 لجنة الالتزام: ب. مراجعة تقرير الالتزام السنوي الذي يرفع للجنة في موعد لا يتعدى شهر مارس من كل عام واعتماده والمصادقة عليه للحصول على موافقة مجلس الإدارة؛ ج. اعتماد لائحة لجنة الالتزام ومراجعتها بصورة دورية.	محذوف
11 **محاضر الاجتماعات** يكون أمين السر مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعات لجنة المراجعة وتوزيعها للاعتماد على جميع أعضاء اللجنة الذين حضروا تلك الاجتماعات خلال مدة لا تزيد عن 15 يوماً من تاريخ كل اجتماع، على أن تُطرح محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في الاجتماع التالي للجنة للتوقيع من جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع موضوع المحضر. **مستحدث**	**7. محاضر الاجتماعات** أ- اتباعًا للممارسات السليمة ولتقديم سجل يوضح بأن اللجنة قد اضطلعت بمسؤوليتها بشكل صحيح، يكون أمين السر مسؤولاً عن إعداد محاضر اجتماعات لجنة المراجعة وتوزيعها للاعتماد على جميع أعضاء اللجنة الذين حضروا تلك الاجتماعات خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ كل اجتماع، على أن تُطرح محاضر اجتماعات لجنة المراجعة في الاجتماع التالي للجنة للتوقيع من جميع الأعضاء الذين حضروا الاجتماع موضوع المحضر، وتُحفظ المحاضر في سجل خاص ومنظم في مقر البنك الرئيس لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات. ب- محاضر الاجتماعات هي السجل الرسمي الدائم ويجب أن تكون دقيقة وأن تعكس بوضوح جميع البنود والموضوعات التي تمت مناقشتها وأن تتضمن جميع القرارات المتخذة وأي أمور أخرى تمت مناقشتها في الاجتماعات. ت- تُسجل توصيات اللجنة ونتائج التصويت وتُحفظ في سجل منظم خاص، بما في ذلك أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدوها (إن وجدت).

12 رفع التقارير	8. رفع التقارير
أ. يرفع رئيس لجنة المراجعة تقريراً إلى مجلس الإدارة في أقرب اجتماع مقرر له عقب كل اجتماع للجنة المراجعة. وتغطي التقارير أية أمور ترى لجنة المراجعة ضرورة لفت انتباه المجلس إليها وأية توصيات تتطلب موافقة المجلس عليها و/أو اتخاذ أي إجراء من قبله.	أ- يجب أن تقدم اللجنة تقارير أو محاضر اجتماعاتها بحيث تشمل أنشطتها إلى مجلس الإدارة بشكل منتظم، على سبيل المثال بعد كل اجتماع إذا اقتضت الظروف ذلك، بحيث يتم إطلاع مجلس الإدارة على أنشطتها بشكل مستمر وعلى وجه الخصوص التي تتعلق بأي مخاطر كبيرة.
ب. يرفع رئيس لجنة المراجعة تقريراً سنوياً إلى مجلس الإدارة (في اجتماع المجلس الذي يتم فيه اعتماد البيانات المالية لنهاية العام) يُلخص أنشطة اللجنة خلال العام. ويتضمن رأيها فيما يتعلق بمدى ملاءمة نظام الرقابة الداخلية.	ب- تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشمل رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (21) يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.
ج. يُشترط حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينوب عنه لاجتماع الجمعية العامة السنوي من أجل الرد على أية استفسارات تصدر عن المساهمين فيما يتعلق بأنشطة لجنة المراجعة.	ج- يُشترط حضور رئيس لجنة المراجعة أو من ينوب عنه لاجتماع الجمعية العامة السنوي من أجل الرد على أية استفسارات تصدر عن المساهمين فيما يتعلق بأنشطة لجنة المراجعة. ويجوز للسلطة المختصة الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية في حالة عدم قيام مجلس الإدارة بالدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العادية خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ طلب المراجع الخارجي أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون 5٪ على الأقل من رأس المال.
مستحدث	
14 مسائل أخرى	9. مسائل أخرى
مستحدث	أ- وضع خطة عمل سنوية للجنة لتنفيذ متطلبات هذه اللائحة على ان تتضمن أبرز المتطلبات ذات العلاقة الأخرى مثال الدليل الاسترشادي لعمل لجان المراجعة الصادر عن البنك المركزي .
ه- وضع آلية تتيح للموظفين في البنك تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية، والتحقق من تطبيقها بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.	محذوف
	10. السرية :

مستحدث	يلتزم جميع أعضاء لجنة المراجعة بالحفاظ على سرية المعلومات في المسائل التي يطلعون عليها بموجب عملهم في اللجنة.
15 التقرير السنوي للجنة المراجعة: تصدر اللجنة تقريراً سنوياً يشمل رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل؛ لتزويد كل من رغب من المساهمين .ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	محذوف

البنك الأهلي السعودي

مرفق البند الثالث عشر

التصويت على تعديلات لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت.

قبل التعديل باللغة العربية	بعد التعديل باللغة العربية
1. التعريفات	
اللائحة: لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة.	**اللائحة:** لائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات.
البنك: البنك الأهلي التجاري.	**البنك:** البنك الأهلي السعودي.
المجلس: مجلس إدارة البنك الأهلي التجاري.	**المجلس:** مجلس إدارة البنك الأهلي السعودي.
رئيس مجلس الإدارة : رئيس مجلس الإدارة في البنك الأهلي التجاري.	**رئيس مجلس الإدارة** : رئيس مجلس الإدارة في البنك الأهلي السعودي.
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي في البنك الأهلي التجاري.	**العضو المنتدب/ الرئيس التنفيذي:** العضو المنتدب والرئيس التنفيذي في البنك الأهلي السعودي.
العضو المستقل: عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع بالاستقلالية التامة.	**العضو المستقل:** عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق علي أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في اللوائح ذات العلاقة.
العضو غير التنفيذي: عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغًا لإدارة البنك ولا يتقاضى راتبًا شهريًا أو سنويًا منه.	**العضو غير التنفيذي:** عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون متفرغًا لإدارة البنك ولا يشارك في أعماله اليومية.
الرئيس: رئيس لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة في البنك الأهلي التجاري.	**الرئيس:** رئيس لجنة المكافآت والترشيحات في البنك الأهلي السعودي.
النظام الأساسي: النظام الأساسي للبنك الأهلي التجاري.	**النظام الأساسي:** النظام الأساسي للبنك الأهلي السعودي.
اللجنة: لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة للبنك الأهلي التجاري.	**اللجنة:** لجنة المكافآت والترشيحات للبنك الأهلي السعودي.
2. **الغرض والهدف من اللائحة**	

الغرض من اللائحة هو توضيح الضوابط والمسؤوليات والإطار المنهجي الذي تعمل وفقًا له لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة في البنك، تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلي:	الغرض من اللائحة هو توضيح الضوابط والمسؤوليات والإطار المنهجي الذي تعمل وفقًا له لجنة المكافآت والترشيحات في البنك، تهدف اللائحة إلى تحقيق ما يلي:
2،1،3 تحديد اختصاص اللجنة فيما يتعلق بالحوكمة.	**محذوف**

SNB
البنك الأهلي السعودي

4. قواعد اختيار أعضاء اللجنة:	
تتآلف اللجنة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.	يجب أن تتألف اللجنة من ثلاثة (٣) إلى خمسة (5) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين.
يتعين أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة مستقلين غير تنفيذيين، وأن يكون العضو مستقلًا إذا توفرت فيه الشروط التالية: 1- أن لا يكون للعضو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك. 2- أن لا يكون للعضو مصلحة مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع المديرين التنفيذيين في البنك. 3- أن لا يكون العضو قريبا لأي من المديرين التنفيذيين في البنك. 4- أن لا يكون العضو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في البنك، أو ممن يقومون بعمل فني أو إداري في البنك. 5- أن يمتنع العضو عن القيام بأي نشاط قد يكون متعارضا مع مصلحة البنك أو منافسا له.	يتعين أن يكون اثنان من أعضاء اللجنة مستقلين غير تنفيذيين، وأن يكون العضو مستقلًا إذا لم تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال الواردة في لوائح هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي.
أن يكون رئيس اللجنة عضوًا بمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسًا للجنة.	أن يكون رئيس اللجنة عضوًا مستقلاً بمجلس الإدارة ولا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيسًا للجنة.
5. إجراءات تعيين الأعضاء وإعفائهم من العضوية:	
يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة وعرض قائمة المرشحين على مؤسسة النقد العربي السعودي للتثبت من عدم ممانعتها ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة سنوات أو مدة مجلس الإدارة أيهما أقصر.	يتولى مجلس الإدارة المفاضلة بين المرشحين لعضوية اللجنة وعرض قائمة المرشحين على البنك المركزي السعودي للتثبت من عدم ممانعته ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات أو مدة مجلس الإدارة أيهما أقصر.
أن لا يقبل هدية ذات شأن من موظف أو تابع أو عميل أو مورد أو ممن له علاقة عمل بالبنك.	أن لا يقبل أي هدية من موظف أو تابع أو عميل أو مورد أو ممن له علاقة عمل بالبنك.
6. مكافآت وتعويضات الأعضاء:	
تحدد سياسة المكافآت السنوية والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي البنك المكافآت السنوية وبدلات حضور جلسات الاجتماع والمصاريف الخاصة بها ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة ما جاء في تلك السياسة.	تحدد سياسة المكافآت السنوية والتعويضات لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي البنك بتوصية من مجلس الإدارة والتي تُعدها اللجنة، المكافآت السنوية وبدلات حضور جلسات الاجتماع والمصاريف الخاصة بها ولا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفة ما جاء في تلك السياسة.
7. اختصاصات رئيس وأمين سر اللجنة	
أولًا- رئيس اللجنة:	

يقوم مجلس الإدارة باختيار رئيس لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة على أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ولا يجوز أن يتولى رئيس مجلس إدارة البنك رئاسة اللجنة ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز مهامها وله على الأخص ما يلي:	يقوم مجلس الإدارة باختيار رئيس لجنة المكافآت والترشيحات على أن يكون أحد أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، ولا يجوز أن يتولى رئيس مجلس إدارة البنك رئاسة اللجنة ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على إنجاز مهامها وله على الأخص ما يلي:
تعيين أمين اللجنة من أعضاء اللجنة أو غير أعضاء اللجنة.	تعيين أمين اللجنة من أعضاء اللجنة أو غير أعضاء اللجنة، ويفضل ألا يتولى الأمين أمانة سر لجنة أخرى.
ثانيا – أمين اللجنة:	
يحضر أمين اللجنة اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت ويبلغ أعضاء اللجنة بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال ويقوم بكافة الأعمال الإدارية الخاصة باللجنة، ويراعى عند اختيار أمين اللجنة أن يكون لديه التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تمكنه من القيام بالمهام المنوطة به، ويؤدي أمين اللجنة المهام التالية: 1. يحرر بعد كل اجتماع مشروع محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات والقرارات التي توصلت إليها اللجنة. 2. يرسل مشروع المحضر لجميع الأعضاء ويُطلب منهم تزويد اللجنة بما لديهم من ملاحظات خلال أسبوع من تاريخ إرساله. 3. يعدل مشروع المحضر في ضوء الملاحظات التي ترد من الأعضاء ويرفع للرئيس مرفقًا به الملاحظات. 4. يعد المحضر في صيغته النهائية على ضوء ما يوجه به رئيس اللجنة ثم يوقعه أمين اللجنة ورئيسها والأعضاء. 5. إذا وردت أي ملاحظات أو تحفظات من الأعضاء تدرج ضمن جدول أعمال الاجتماع التالي. 6. تحفظ نسخة المحضر الموقعة في ملف خاص لدى أمين اللجنة مرفقًا بها جميع الوثائق والمراسلات المتعلقة بالمحضر.	محذوف
8. الغرض والصلاحيات	
يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة في تقديم الدعم والمشورة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت والحوكمة والموارد البشرية ويشمل ذلك ما يلي:	يتمثل الغرض الرئيسي من لجنة المكافآت والترشيحات في تقديم الدعم والمشورة لمجلس الإدارة في المسائل المتعلقة بالترشيحات والمكافآت والموارد البشرية ويشمل ذلك ما يلي:

التنسيق مع مجموعة الموارد البشرية بالبنك لوضع وتنفيذ سياسة التعاقب والاستبدال للإدارة التنفيذية.	التنسيق مع مجموعة الموارد البشرية بالبنك لوضع وتنفيذ سياسة الإحلال والتعاقب الوظيفي للإدارة التنفيذية والتأكد من التزام الإدارة التنفيذية بها.
مستحدث	التوصية لمجلس بالإدارة بتشكيل اللجنة الشرعية وتعيين أعضائها وذلك بعد الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي.
مستحدث	التوصية لمجلس الإدارة بالتعويضات والأجور الملائمة لأعضاء اللجنة الشرعية وبما يتناسب مع حجم واجباتهم ومسؤولياتهم ولا يتعارض مع تعليمات البنك المركزي ذات العلاقة.
مستحدث	الاقتراح لمجلس الإدارة بوضع إجراء رسمي لتقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية بنا ء على مؤشر الكفاءة والمعرفة والمساهمة والفاعلية.
الاضلاع بدور قيادي في إرساء سياسات وممارسات الحوكمة الفاعلة بما في ذلك التوصية لمجلس الإدارة عن قواعد الحوكمة واجبة التطبيق في البنك وعن التعديلات المقترحة التي يستدعيها تغير الظروف من وقت لآخر ورصد امتثال البنك لها.	محذوف
التأكد من الالتزام بجميع الأحكام المنصوص عليها في دليل حوكمة البنك الأهلي التجاري.	محذوف
دعم مجلس الإدارة في القيام بمسؤولياته تجاه المساهمين بالتأكد من أنه يتكون من أفضل الأفراد القادرين على الاضطلاع بمسؤوليات العضوية مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة وأفضل معايير وممارسات الحوكمة.	محذوف
9. المهام والمسؤوليات:	
مراعاة الالتزام بما ورد في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية من شروط وأحكام وما يتقرره مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية من متطلبات وكذلك سياسة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي البنك.	مراعاة الالتزام بما ورد في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات التنظيمية من شروط وأحكام وما يقرره البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية من متطلبات وكذلك سياسة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة المعتمدة من الجمعية العامة لمساهمي البنك.

أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة اللذين تُطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار بين المرشحين.	محذوف
التأكد من الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي على الأشخاص المرشحين للعضوية بعد موافقة المجلس عليهم.	التأكد من الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي السعودي على الأشخاص المرشحين للعضوية بعد موافقة المجلس عليهم.
المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المقررة.	المراجعة الدورية لسياسة المكافآت عند الحاجة أو عند توصية المجلس بذلك، وتقديم توصياتها للمجلس بشأن تعديل السياسة وتحديثها، وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق الأهداف المقررة.
التوصية إلى المجلس فيما يخص المرشحين لعضوية اللجان المختلفة المنبثقة عن المجلس، مع الأخذ بالاعتبار المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة.	محذوف
مستحدث	مراجعة التزام سياسة المكافآت بقواعد المكافآت للبنك المركزي السعودي ومبادئ ومعايير مجلس الاستقرار المالي.
مستحدث	القيام بأي مهام أخرى ذات صلة للتحقق من الالتزام بالمتطلبات التنظيمية.
مستحدث	استلام تقارير الموارد البشرية والتعاقب الوظيفي للشركات التابعة من لجان المجلس المعنية للشركات التابعة.
مستحدث	تحديد المكافآت السنوية بالاعتماد على أرباح البنك المعدلة حسب المخاطر لدفع المكافآت السنوية المعتمدة على الأداء.
مستحدث	تقييم الممارسات التي تُدفع من خلالها المكافآت للعوائد المستقبلية المحتملة التي يكون توقيت تحقيقها واحتماليته غير مؤكدة.
10 الاجتماعات والتقارير:	
تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة قبل اجتماع مجلس الإدارة.	تجتمع لجنة المكافآت والترشيحات قبل اجتماع مجلس الإدارة.
	يجب أن تزود اللجنة مجلس الإدارة بتقرير دوري (على سبيل المثال ربعي أو بعد كل لجنة)يغطي أي أمر ذا صلة يتم عرضه على المجلس مع التوصيات .علاوة على ذلك, يجب على رئيس اللجنة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس

مستحدث	الإدارة يلخص أهم الموضوعات التي تمت مناقشتها والأنشطة التي تمت طوال العام .كما يجب أن تكون هذه التقارير متطابقة مع معايير البنك ويجب أن تتضمن قدرًا كافيًا من التفاصيل من أجل تسهيل الفهم.
11 الاعتماد والتعديل والنفاذ:	
تطبق هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة لمساهمي البنك وينبغي مراجعتها من قبل مجلس الإدارة ولجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة بشكل دوري وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة البنك تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها، وعلى إدارة البنك إخطار اللجنة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة البنك أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة هذه اللائحة.	تطبق هذه اللائحة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة لمساهمي البنك وينبغي مراجعتها من قبل لجنة المكافآت والترشيحات سنويًا وخاصة عند حدوث تغييرات في سياسة البنك تتطلب مراجعة اللائحة وتعديلها، ويبلغ أي تعديل لهذه اللائحة إلى الجمعية العامة لمساهمي البنك في اجتماعها التالي. وعلى إدارة البنك إخطار اللجنة بأية تغييرات قد تستجد في سياسة البنك أو أية تغييرات نظامية أخرى تستلزم مراجعة هذه اللائحة.
مستحدث	تكون إدارة حوكمة الشركات في البنك مسؤولة عن التأكد من مراجعة هذه اللائحة واعتمادها كما هو مطلوب.

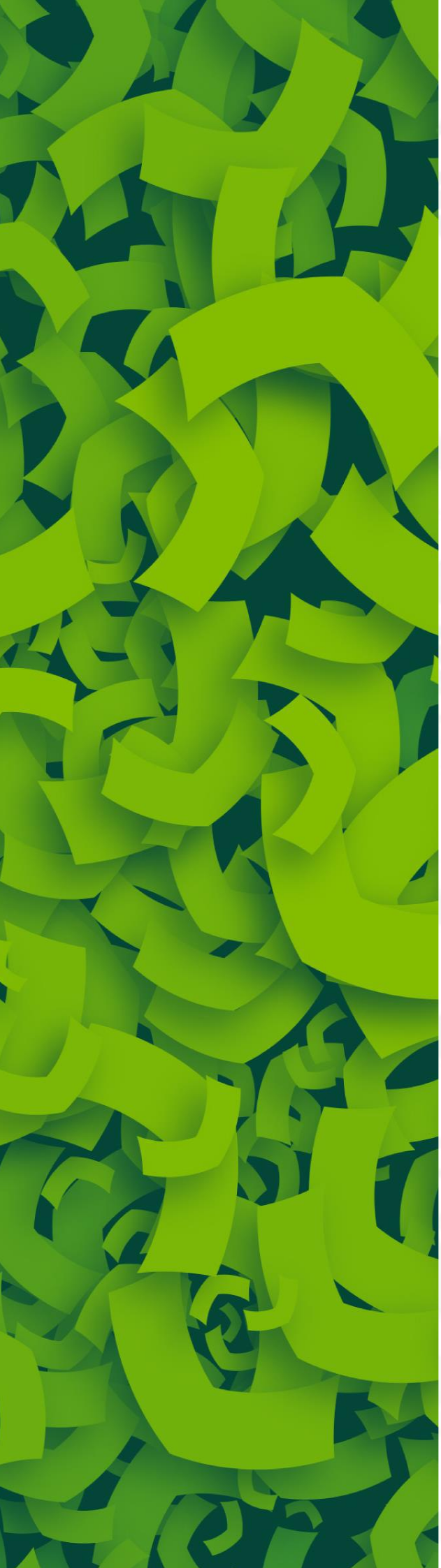

SNB
البنك الأهلي السعودي

مرفق البند السادس عشر

حتى البند الرابع والعشرون

الأعمال والعقود

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي – خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
برج طريق الملك – الدور الثالث عشر
طريق الملك عبد العزيز (طريق الملك)
ص.ب. ١٩٩٤
جدة ٢١٤٤١
المملكة العربية السعودية
المركز الرئيسي – الرياض

رقم السجل التجاري:
٤٠٣٠٢٧٦٦٤٤

هاتف: ٨٤٠٠ ٢٢١ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤٤٠٨ ٦٦٤ ١٢ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

تقرير تأكيد محدود لمراجعي الحسابات المستقلين
إلى المساهمين في البنك الأهلي السعودي (المعروف سابقا بالبنك الأهلي التجاري)
(شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعيينا من قبل البنك الأهلي السعودي (المعروف سابقا بالبنك الأهلي التجاري) ("البنك") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" كما هو محدد في المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والذي يشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط" للتقرير عن التبليغ المرفق في (الملحق ١) المقدم من رئيس مجلس إدارة البنك الى اجتماع الجمعية العامة العادية، عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، والتي حدثت خلال الفترة من ٢٩ مارس ٢٠٢١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م ("الموضوع")، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م).

الضوابط التي طبقها البنك

عند اعداد الموضوع، طبق البنك الضوابط التالية "الضوابط". وقد تم تصميم هذه الضوابط تحديداً للالتزام بمتطلبات بالمادة (٧١) من نظام الشركات، بالتالي، قد لا تكون معلومات الموضوع ملائمة لأي غرض آخر.

١. المادة رقم (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ("الوزارة") (١٤٣٧هـ – ٢٠١٥م).
٢. التبليغ المقدم من رئيس مجلس إدارة البنك إلى اجتماع الجمعية العامة العادية (الملحق ١).
٣. الإقرارات المقدمة من أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة.
٤. السجلات المحاسبية للبنك للفترة من ٢٩ مارس ٢٠٢١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

مسؤوليات الإدارة

إن إدارة البنك هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقا لتلك الضوابط، من جميع النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء والحفاظ على أنظمة الرقابة الداخلية، والاحتفاظ بسجلات ملائمة وعمل التقديرات المتعلقة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالي من أي تحريف جوهري سواء ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليات إرنست ويونغ

إن مسؤوليتنا هي تقديم استنتاج حول عرض الموضوع بناء على الأدلة التي حصلنا عليها.

قمنا بتنفيذ الارتباط وفقا للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠ المعدل) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية"، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط والاحكام المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع البنك بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢٢م. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو أن هنالك حاجة لعمل تعديلات جوهرية بحسب علمنا على الموضوع حتى يكون متوافقاً مع الضوابط، ولإصدار تقرير. يعتمد كل من طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المختارة على حكمنا بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهري الناتج سواء عن غش أو خطأ.

في اعتقادنا، إن الأدلة التي حصلنا عليها تُعد كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء استنتاج تأكيد محدود.

تقرير تأكيد محدود لمراجعي الحسابات المستقلين
إلى المساهمين في البنك الأهلي السعودي (المعروف سابقا بالبنك الأهلي التجاري)
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الاستقلالية ورقابة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، كما لدينا الكفاءة والخبرة اللازمة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما تقوم شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية بتطبيق المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) *"رقابة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة وفحص للقوائم المالية وارتباطات التأكيد الأخرى وارتباطات الخدمات ذات العلاقة"* وبالتالي تحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات المُنفذة

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجةً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بإجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، ولا تقدم جميع الأدلة المطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

على الرغم من اننا أخذنا في الاعتبار فعالية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباطنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول فعالية أنظمة الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار الانظمة الرقابية أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من اجمالي أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يتضمن ارتباط التأكيد المحدود توجيه الاستفسارات بصفة أساسية إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من رئيس مجلس الإدارة والذي يشتمل على المعلومات المالية للأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها، والتي حدثت خلال الفترة من ٢٩ مارس ٢٠٢١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، وذلك وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات (ملحق ١).
- مراجعة قرار مجلس الإدارة والذي يشير إلى تبليغ أعضاء مجلس الإدارة لمجلس الإدارة بالأعمال والعقود للفترة من ٢٩ مارس ٢٠٢١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من مجلس إدارة البنك بالأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مقارنة المعلومات المالية الواردة في (الملحق ١) بالسجلات المحاسبية للبنك للفترة من ٢٩ مارس ٢٠٢١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى التي رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

تقرير تأكيد محدود لمراجعي الحسابات المستقلين
إلى المساهمين في البنك الأهلي السعودي (المعروف سابقا بالبنك الأهلي التجاري)
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

أمور أخرى

تم ختم "الملحق (١) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، لسنا على علم بأي تعديلات جوهرية يجب اجراؤها على الموضوع للفترة من ٢٩ مارس ٢٠٢١م إلى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، حتى يكون متوافقاً مع الضوابط.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية

حسين صالح عسيري
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٤١٤)

جدة: ١٨ شعبان ١٤٤٣هـ
٢١ مارس ٢٠٢٢م

الأهلي SNB

154/أ ع /22
1443/08/11هـ
2022/03/14م

السادة / مساهمي البنك الأهلي السعودي المحترمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد...

إشارة إلى المادة الحادية والسبعون من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة 1437هـ/2015م، وبالإشارة إلى المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساس للبنك، عليه نود إبلاغكم بالتعاملات والعقود التي سيكون لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها والتي يسعى البنك للحصول على ترخيص من الجمعية العامة عليها وهي على النحو التالي:

1) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك الأهلي وشركة بوبا العربية للتأمين التعاوني "بوبا" والتي لعضو مجلس الإدارة سعادة الأستاذ/ زيد بن عبد الرحمن القويز مصلحة غير مباشرة فيها حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة بوبا، وهي عبارة عن عقد إضافة موظفين(سامبا سابقا) وتابعهم على بوليصة التأمين الطبي للبنك الأهلي السعودي للعام 2021م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 32,489,438.90 ريال سعودي

---

2) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة التعاونية للتأمين "التعاونية" والتي لعضو مجلس الإدارة سعادة الأستاذ/ عبدالرحمن بن محمد العودان مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة، وهي عبارة عن عقد تقديم خدمات التأمين الصحي لموظفين البنك وأفراد عائلاتهم لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ (01) يناير 2022، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ يزيد على (1%) من إجمالي إيرادات البنك وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة للعام المالي 2020م.

---

3) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الاتصالات السعودية والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد ميزانية إضافية لإعادة شحن حزمة الرسائل النصية القصيرة (SMS)، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 83.835.000 ريال سعودي.

---

4) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة الاتصالات السعودية والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد تأسيس خط خدمة مجاني جديد (800)، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 36.892 ريال سعودي.

---

5) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة حلول الاتصالات السعودية حيث أن" الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات- حلول "هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة الاتصالات السعودية"، والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد تجديد اتفاقية Microsoft Enterprise، ضمن مشروع الاندماج لإضافة مستخدمي سامبا ضمن عقد البنك الأهلي السعودي، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 15,193,122 ريال سعودي.

---

6) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة حلول الاتصالات السعودية حيث أن" الشركة العربية لخدمات الإنترنت والاتصالات- حلول "هي شركة تابعة مملوكة بالكامل لشركة الاتصالات السعودية"، والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في شركة الاتصالات السعودية، وهي عبارة عن عقد شراء أجهزة تخزين إضافية لزيادة السعة تخزين البيانات فيMITC & NDC ، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 21,102,500 ريال سعودي.

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
لأغراض تعريفية فقط FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)

7) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة تداول السعودية، حيث شركة تداول السعودية شركة تابعة لشركة مجموعة تداول السعودية القابضة والتي لنائب رئيس مجلس الإدارة الأستاذ يزيد الحميّد مصلحة غير مباشرة فيها، حيث يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة بمجموعة تداول السعودية، وهي عبارة عن رسوم سنوية تدفع سنوياً مقابل الاستمرار في السوق الرئيسية في كل عام من 2021/07/01م إلى 2021/12/31م، وقد تم هذا التعاقد بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 579,726.03 ريال سعودي.

8) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة اكسينتشر السعودية المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ زياد بن محمد مكي التونسي مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة، وهي عبارة عن عقد أعمال إضافية لبرنامج الترحيل لتقنية المعلومات في عملية الدمج بين البنك الأهلي التجاري ومجموعة سامبا المالية، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 5,037,000 ريال سعودي.

9) الأعمال والعقود التي تمت بين البنك وشركة اكسينتشر السعودية المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ زياد بن محمد مكي التونسي مصلحة غير مباشرة حيث يشغل منصب عضو مجلس إدارة في الشركة، وهي عبارة عن عقد أعمال إضافية ضمن برنامج الترحيل لتقنية المعلومات في عملية(بعد الاندماج) بين البنك الأهلي التجاري ومجموعة سامبا المالية، وقد تم هذا التعاقد عن طريق المنافسة بدون شروط أو مزايا تفضيلية، بمبلغ 5,037,000 ريال سعودي (مرفق).

كما نرفق لسعادتكم التقرير الخاص عن هذه التعاملات والصادر عن مراجعي حسابات البنك السادة / شركة ايرنست ويونغ وشركاهم.

وتقبلوا وافر تحياتنا ...

رئيس مجلس الإدارة

عمار بن عبدالواحد الخضيري

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية
(مهنية ذات مسؤولية محدودة)
FOR IDENTIFICATION PURPOSES ONLY لأغراض تعريفية فقط
Ernst & Young Professional Services
(Professional LLC)